ثالثا/ إختصاص محكمة العدل الدولية

لقد خصص ميثاق الأمم المتحدة في فصله الرابع عشر للحديث عن محكمة العدل الدولية كونها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة (المواد من 92 إلى 96) ، كما أكد على أن النظام الأساسي للمحكمة ملحق بهذا الميثاق بالإضافة إلى كونه مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و هو جزء لا يتجزأ من الميثاق و هذا ما أكدت عليه المادة 92 من الميثاق .

غير أنه و بالرغم من أن الدولة ليست وحدها كشخص من أشخاص القانون الدولي إلا أن النظام الأساسي للمحكمة قد قصر اللجوء لها على الدول دون غيرها ، بحيث نصت المادة 34 من النظام الأساسي على أنه "

1. الدول فقط التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة .
2. يجوز للمحكمة رهنا بقواعدها و بما يتفق معها أن تطلب من المنظمات الدولية العامة معلومات ذات صلة بالقضية المعروضة عليها و تتلقى هذه المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات بمبادرة منها.
3. عندما يكون إنشاء صك تأسيسي لمنظمة دولية عمومية أو اتفاقية دولية معتمدة بموجبها موضع شك في قضية معروضة على المحكمة يخطر المسجل المنظمة الدولية العمومية المعنية بذلك و يبلغها بنسخ من جميع الإجراءات المكتوبة.

و لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على إلتزام أعضاء الأمم المتحدة بالأحكام التي تصدر عن محكمة العدل الدولية في القضايا التي يكونون أطرافا فيها ، كما يكون للمحكمة إختصاص إستشاري في المسائل القانونية إذا طلب منها ذلك و هذا عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و في هذا الشأن نصت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "

1 . لأي من الجمعية العامة و مجلس الأمن أن يطلب لمحكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2 . و لسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز لها أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها

و من خلال عرضنا لهذه النصوص يمكننا أن نستشف أن للمحكمة اختصاصين ، اختصاص قضائي و هو الأصل ، و للمحكمة أيضا اختصاص استشاري و هو اختصاص ثانوي.

بحيث أنه و في إطار الولاية القضائية للمحكمة فإنه يتم الإعلان عن اتفاق اللجوء إلى المحكمة لتسوية نزاع ما في حالة الولاية الاختيارية للمحكمة ، بحيث تؤكد المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على ذلك ، أو أن يتم بالطلب الذي أرسله أحد الأطراف في حالة الولاية الجبرية و يعلم به أطراف النزاع من قبل مسجل المحكمة ، و يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الإجراءات المتخذة ليقوم هو بإخطار مندوبي الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية ليكونوا على إطلاع و دراية بما يحدث في المحكمة الدولية التابعة للأمم المتحدة.

فالولاية الإختيارية للمحكمة هي الأصل و هذا ما أكدت عليه المادة 36 من النظام الأساسي ، بحيث تؤكد الفقرة الأولى منها على أن " يشمل إختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها و جميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الإتفاقيات النافذة "

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد أن الولاية الإختيارية لا تكون الزامية إلا في حالتان ألا وهما :

- حالة الموافقة على عرض النزاع على المحكمة و الذي قد يكون صريحا و بشكل مكتوب و يتجسد ذلك في اتفاق بين الطرفين المتنازعين على إحالة النزاع على المحكمة ، وقد يكون ضمني عند عدم إبداء الدولة المدعى عليها اعتراضها عند تبليغها الشكوى مما يعني قبولها ولاية المحكمة .

- حالة إصدار تصريح من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة تقر فيه بولاية المحكمة في كل وقت ودون الحاجة لإتفاق و هذا في جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها و بين دول تقبل الإلتزام ذاته.

أما الولاية الإجبارية لإختصاص المحكمة فتكون في حالة وجود اتفاقيات بين الدول المتنازعة و التي تتضمن تنظيم مسائل معينة و ينص فيها على عرض ما يحتمل من نزاعات قد تنشأ بين أطرافها بشأن التطبيق أو التفسير على محكمة العدل الدولية .

هذا من جهة و من جهة أخرى يكون الإختصاص إلزاميا عندما تعلن دولة ما قبولها باختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية التي تنشأ بينها و بين دولة أخرى .

و هذا ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الثانية و ذلك بنصها "...1. يجوز للدول الأطراف في هذا النظام أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي :

- تفسير المعاهدة
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي .
- وجود أي حقيقة إذا تم إثباتها من شأنها أن تشكل انتهاكا لإلتزام دولي
- طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي .....

فما نستشفه من خلال ما سبق أن اختصاص المحكمة بنظر نزاع ما هي مسألة مرتبطة بأطراف النزاع في الأصل ، و ذلك من خلال قبول أطراف النزاع و اتفاقهم على اللجوء إلى المحكمة ، أو عن طريق ما تتضمنه المعاهدات و الإتفاقيات الدولية بين الدول من بنود تنص على اللجوء للمحكمة في حال الخلاف فيما بينها .

أما من ناحية المواضيع التي تعالجها المحكمة فإنه و من خلال المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، نلاحظ أن هناك مجال واسع للمواضيع التي تختص بها المحكمة ، فهذا ما يعتبر صيغة مبهمة عامة و شاملة تستغرق كافة المواضيع التي تثير خلافات بين الدول و

تعبر على وجود تباين جوهري في أراء و مواقف و مصالح الدول بشأن مسألة معينة ، كما أنها تنطوي على عدة احتمالات ، فقد تكون المسألة قانونية أو سياسية أو مركبة تحمل الخاصتين معا ، بحيث أنه ومن ظاهر النص أن المحكمة مهيأة للنظر في كافة النزاعات مهما كانت طبيعتها و هذا ما يجافي المنطق ، لأن وظيفتها كجهاز قضائي تخص الفصل في النزاعات ذات الطبيعة القانونية أي النزاعات غير السياسية ، غير أن المحكمة و في إطار العلاقات الدولية و ما يستوجبه الأمر من متطلبات و ما تعول عليه الدول من النظام القانوني الدولي للإستجابة لها تحاول المحكمة التوفيق بين مطلبين هما

- تفادي رفض النزاعات المطروحة عليها .
- بسط الرقابة على مضمون النزاع .

و بمعنى أخر تحاول المحكمة حصر جميع العوامل السياسية و استبعاد الوقائع من ذات الطبيعة و التركيز على الوقائع القانونية و يقصد بها الأحداث التي وقعت في زمن معين و يرتب عليها القانون الدولي أثرا بإعتبارها تخص مصلحة يحميها القانون

و على العموم يحضر أطراف النزاع جلسة المحكمة من قبل ممثليهم من محامين أو أشخاص ذوي خبرة و اختصاص في مجال النزاع.

و في هذا الصدد نصت المادة 42 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "

1. يمثل الأطراف وكلاء .
2. يجوز لهم الإستعانة أو دعاة أمام المحكمة .
3. يتمتع وكلاء الأطراف أو محاموهم أمام المحكمة بالإمتيازات و الحصانات اللازمة لممارسة واجباتهم على نحو مستقل .